

الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل

**ظهير شريف رقم 1.20.15 صادر في 11 من رجب 1441
(6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 34.19 الموافق
بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في
25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان
الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6866 صادرة بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020) ، ص 1648.

قانون رقم 34.19

**يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون
المتبادل**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل.